من حي فهو كميتة وقال ابن الوردي ان كلب او خنزير
علا ادمية فولدت ادميا كان الولد نجسا ومع ذلك
هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر انه يعفى عما يضطر
الى ملامسته وانه يجوز امامته اذ لا اعادة عليه
ودخول المسجد حيث لا رطوبة للجماعة و
[illegible] انتهى ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها
من طعم ولون وريح ولا يضر بقا لون او ريح عسر
زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر ومتنجس
بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يجري الماء
عليه مرة وان كان حبا او لحما طبخ بنجس وثوبا
صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها
كسيف سقي وهو محمي بنجس ويشترط في طهر المحل
المتنجس ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد
متنجس على ما قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر
غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا
فلو تنجس فمه كفى اخذ الما بيده اليه وان لم يعلها
عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد الظاهر
الحـ [illegible] ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس ولحنا
وادا [illegible] انيه ولا يجوز له ابتلاع شي قبل تطهير
فمه [illegible] فرع لو اصاب الارض نحو بول
وجف [illegible] موضعه ماء فغمره طهر
ولو لم [illegible] يعود سواء كانت الارض
صلبة ام رخوة وخالفت الارض لا تشرب

باطنها

ما تنجس

١١

اذ لم يفارقه ان تذكر او علم وامامه في القنوت
فواضح انه يعود اليه او وهو في السجدة الاولى عاد
للاعتدال ويسجد مع الامام او فيما بعدها فالذي يظهر
انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام انتهى قال
القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع راسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا
انه رفع واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له
جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام اي فان لم يعلم بذلك
الا والامام قائم او جالس اتى بركعة بعد سلام الامام انتهى
وخرج بقولي وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأموم
فيعود الناسي له بان فقد الانتصاب ووضع الجبهة ويسجد
للسهو ان قارب القيام في صورة ترك التشهد او بلغ حد
الراكع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد
عالما عامدا بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر بخلاف المأموم
ونقل مطلوب قولي غير مبطل نقله الى غير محله ولو
سهوا ركنا كفاتحة او تشهد او بعض احدهما او غير ركن
كسورة الى غير القيام وقنوت الى ما بعد قبل الركوع او بعده
في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فيسجد له اما نقل الفعلي
فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبيرة
الاحرام بان كبر بقصده ولسهو ما يبطل عمده لا هو اي السهو
كتطويل ركن قصير وقليل كلام واكل وزيادة ركن فعلي لانه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره
وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه ايضا ككلام كثير وما لا
يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه

٢ عالما عامدا صح

٢ كالفاتحة

Copyright © King Saud University